

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥

بنقل ثلاث وظائف كيميائيين من وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى وزارة الصحة العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ نقل ثلاث وظائف (عدد ١ ثلاثة وعدد ٢ خامسة) بدرجة ضمن الوظائف العالية الفنية (القسم المدني) بالياب الأول (ماحيات وأجروماتيات) من ميزانية قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) إلى ميزانية قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ٢ (مصرفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٣٨٠,٠٠٠ ج (ثمانية وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في مصروفات مجلة الإذاعة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الإذاعة نفسها.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير الإرشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)